[160] والمفروض من الأكفان للرجال والنساء ثلاثة أثواب، مئزر وقميص وإزار، مع القدرة والاختيار، على الصحيح من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن الواجب في حال الاختيار قطعة واحدة، وهو سلار. والمسنون للرجال، أن يزاد لفافة أخرى، إما حبرة، بكسر الحاء وفتح الباء، أو ما يقوم مقامها، وخرقة يشد بها فخذاه. ويستحب أن يزاد أيضا عمامة يعمم بها محنكا، وإن كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة أخرى، لشد ثدييها، وروي نمط (1) والصحيح الأول وهذا مذهب شيخنا الطوسي رحمه ا في كتاب الاقتصاد (2) لأن النمط هو الحبرة، وقد زيدت على أكفانها، لأن الحبرة مشتقة من التزين (3) والتحسين، وكذلك النمط هو الطريقة وحقيته الأكسية والفرش ذات الطرائق، ومنه سوق الأنماط بالكوفة، يقال فلان على نمط واحد، أي على طريقة واحدة، قال زهير: تعالين أنماطا عتاقا وكلة. وإذا اختلف الورثة في الكفن، اقتصر على المفروض منه وهو ثلاث قطع. وإذا أخذ السيل الميت أو أكله السبع وبقي الكفن، كان للورثة دون غيرهم ويحصل الكافور، والأعلى في الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهما وثلث، الذي لم تمسه النار، الخالص، الخام، الجلال، ومعنى الجلال الجليل وهو الجيد، يقال: جليل وجلال وطويل وطوال، فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة. ويليه في مقدار المستحب أربعة دراهم، وفي بعض الكتب أربعه مثاقيل، والمراد بها الدراهم هاهنا، ويليه في مقدار المستحب درهم واحد، والواجب ما وقع. عليه اسم الكافور مع الوجدان. ويحصل أيضا شئ من السدر للغسلة الأولى، وقيل كافور للغسلة الثانية،

_____ (1) الوسائل: الباب 2 من أبواب التكفين، ح 16. (2) الاقتصاد: فصل في ذكر غسل الأموات، ص 248. (3) في المطبوع: لأن الحبرة مشتقة من التزين. _____